

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السودان

* يعمم المرفق باللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.16-11829(A)



* 1 6 1 1 8 2 9 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوالات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٧	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٧	استنتاجات و/أو توصيات	ثانياً -
٣٩	تشكيلة الوفد	المرفق

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في السودان في الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأس وفد السودان وزير العدل، عوض الحسن النور خليفة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالسودان في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦.
- ٢ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في السودان: ألبانيا وإندونيسيا وتوغو.
- ٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في السودان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/25/SDN/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/25/SDN/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/25/SDN/3).
- ٤ - وأحيلت إلى السودان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، السويد، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أثنى السودان على آلية الاستعراض الدوري الشامل لدورها النشط في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودعم قيم التعاون والحياد والشفافية وعدم التمييز. وجدد التزامه بالتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان. وهو يسعى جاهداً إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكرسة في الشريعة الدستورية للحقوق والمصونة بالمؤسسات الدستورية والقانونية الوطنية من خلال تنفيذ السياسات والبرامج، وذلك على الرغم من العقبات والتحديات الهائلة التي واجهها ولا سيما

التدابير القسرية الانفرادية المفروضة منذ عام ١٩٩٧ والنزاعات المسلحة التي شهدتها منذ عام ١٩٥٥.

٦- وأنشأ السودان لجنة معنية بالإشراف يرأسها نائب رئيس السودان لإعداد التقرير الوطني. وأجريت مشاورات وحوارات عامة واسعة النطاق منذ عام ٢٠١١ مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بما فيها أكثر من ٢٤ منظمة غير حكومية (دُعي ٧٠ منها مباشرة) ونُظمت ١٥ حلقة عمل على الصعيد الوطني وعلى مستوى الولايات.

٧- وقدم السودان تقريراً لمنتصف المدة. وتلقى ١٦٠ توصية من بينها ٦١ توصية نُفذت و٧٨ توصية في طور التنفيذ.

٨- وأشار السودان إلى تعاونه مع الأمم المتحدة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وآليات حقوق الإنسان. وقد زاره الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أكثر من سبع مرات، بالإضافة إلى العديد من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة وممثلي الأمين العام، على مدى السنوات الأربع الماضية. وواصل أيضاً تعاونه في إطار تنفيذ التزاماته والتوصيات التي تلقاها أثناء الاستعراض الأول.

٩- ونفذ السودان اتفاق السلام الشامل للإسهام في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، وذلك على الرغم من فقدان ثلث مساحته عقب انفصال جنوب السودان وخسارة ربع موارده البشرية والاقتصادية. وأدى انفصال جنوب السودان إلى ظهور وقائع جديدة في مجال حقوق الإنسان. ومُنحت الأولوية القصوى لصنع السلام عبر الحوار والتفاوض. وكان الحوار الوطني الشامل الجاري في عداد التطورات السياسية والاجتماعية البارزة التي شهدتها البلد. وشملت الأهداف المنشودة من ذلك الحوار إرساء عملية إعادة بناء الهيكل الدستوري والسياسي والمجتمعي، وتحقيق التعاون والتضامن فيما بين المواطنين من أجل التغلب على الأزمات؛ والتوافق على دستور وتشريع يكفلان الحريات والحقوق والعدالة الاجتماعية؛ والاتفاق على آليات مستقلة لحماية هذه الحقوق.

١٠- وشارك في الحوار نحو ٨٣ حزباً سياسياً بما في ذلك عدد من الجماعات المتمردة المسلحة بعد توفير الضمانات اللازمة وأجواء إيجابية مؤاتية للحوار. وأوشك الحوار أن ينتهي ويقدم حصيلته.

١١- واتسمت الانتخابات العامة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بحريتها وشفافيتها، حيث أشرف حوالي ٢٥٩ مراقباً دولياً و٢٣٠٠٠ مراقب وطني على الاقتراع العام الحر. وشارك أكثر من ٤٠ حزباً سياسياً في إدارة الانتخابات بتمثيل جميع الفئات السياسية والمجتمعية. وفاز تسعة عشر حزباً بمقاعد في البرلمان وقد تولى معظم شاغلي المقاعد مناصب في الحكومة الحالية. وارتفعت النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مقاعد في البرلمان من ٢٥ إلى ٣٠ في المائة وبلغت النسبة المئوية الفعلية لعضوية الإناث في البرلمان ٣٥,٥ في المائة.

١٢- ومتابعةً لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور، تواصلت الجهود المبذولة لبناء سلام دائم في دارفور بالتعاون مع الشركاء في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وانضمت عدة جماعات مسلحة إلى عملية السلام خلال الفترة المشمولة بالتقرير وخصوصاً بعد عقد الحوار الوطني؛ وتُبذل جهود لأغراض التنفيذ الكامل لوثيقة الدوحة على الرغم من عدم الوفاء بالتزاماتها.

١٣- وأنشئ صندوق إعادة إعمار وتنمية دارفور ومفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين. وتم إيواء أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ أسرة مشردة في ٢٩١ قرية. ووضعت خطة عمل مشتركة تنطوي على استخدام مبلغ قدره ١,٠٣ مليار دولار لـ ٣٤٩ مشروعاً تغطي ١١ قطاعاً إنسانياً وخدماتياً. وأبرمت أيضاً اتفاقات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة من أجل تنفيذ مشاريع إنسانية مختلفة في دارفور ومناطق أخرى متضررة من النزاعات بلغت قيمتها ما يربو على ١٣ مليون دولار.

١٤- وزُود مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور بالموظفين القانونيين والمرافق التقنية واللوجستية. ويوجد مكتب للنياية العامة في كل بلدة في دارفور ويبلغ مجموع هذه المكاتب ١٢٠ مكتباً بالإضافة إلى الفروع التابعة لمكتب المدعي العام في الإقليم. وقد بُلغ المكتب خلال عام ٢٠١٥ عن حوالي ٧٦ قضية جنائية بما فيها تهمة بالقتل وبارتكاب جرائم ضد الإنسانية والسطو المسلح. وشهد الوضع في معظم أنحاء دارفور استقراراً ملحوظاً. وأجري في نيسان/أبريل ٢٠١٦ استفتاء بشأن وضع دارفور الإداري امتثالاً لوثيقة الدوحة في ٢٤٠ ١ مركزاً للاقتراع. وشارك فيه أكثر من ثلاثة ملايين ناخب مما يمثل ٩٠ في المائة من الناخبين المسجلين، وذلك بحضور ٩٦ مراقباً دولياً و١٥٥٢ مراقباً وطنياً.

١٥- وبدأت عملية صياغة الدستور بهدف اعتماد دستور دائم بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها السلطات السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وقطاعات المجتمع المختلفة. ورحب بجميع أوجه المساعدة والدعم في هذا المضمار من أجل تشجيع المزيد من الحوار على مستوى القاعدة الشعبية. وكشفت عملية الحوار الوطني عن رغبة جماعية قوية في الحفاظ على الشرعية الدستورية الحالية للحقوق، مع إدخال المزيد من أوجه التحسين عليها.

١٦- ويعمل السودان على تنفيذ التوصيات المتصلة بالانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٤؛ وإلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) في عام ٢٠١٣. وقد اكتملت الدراسات بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، واستُهلّت إجراءات التصديق على كلا الصكوك في إطار العملية التشريعية. ويشهد المجتمع تبايناً في الآراء بشأن اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ثم قررت الدولة إتاحة المزيد من الفرص للحوار فيما بين مكونات المجتمع، مع ملاحظة أن الأطر القانونية والمؤسسية الراهنة تضمن حماية المرأة وتمكينها بقدر كاف.

١٧- واستُهلكت عملية للإصلاح القانوني في عام ٢٠١١، حيث صدر ٥٢ قانوناً جديداً لزيادة تعزيز حقوق الإنسان، وهي تشمل ما يلي: قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤، وقانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥، وقانون المهن التعليمية لسنة ٢٠١٤، وقانون اللجوء لسنة ٢٠١٤، وقانون الثروة المعدنية والتعدين لسنة ٢٠١٥، وقانون الانتخابات (المعدل) لسنة ٢٠١٤، وقانون الشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦، وقانون التأمين الصحي لسنة ٢٠١٦، وقانون ديوان المظالم لسنة ٢٠١٥، والقانون الجنائي (المعدل) لسنة ٢٠١٥.

١٨- أما القوانين التالي ذكرها فكانت قيد الاستعراض من جانب اللجان المختصة التي شكلها وزير العدل: قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩، وقانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠، والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، وقانون الإثبات لسنة ١٩٩٣، وقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، ومسودة قانون المراقبة الاجتماعية (ولاية الخرطوم) لسنة ٢٠١١. وأعدت قائمة بحوالي ٦٠ قانوناً آخر لاستعراضها في إطار برنامج الإصلاح القانوني. وأعد مشروع قانون بشأن منع التمييز العنصري يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومشروع قانون بشأن القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتقرر إدراجهما في العملية التشريعية.

١٩- وعيّن أعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٢، واعتمد لها هيكل تنفيذي وميزانية مستقلة. وكان القانون المنشئ للجنة قيد الاستعراض لمواصلة إصلاحه. وأنشئت مؤسسات أخرى أو أعيد تنشيطها، من بينها معهد العلوم القضائية والقانونية، وديوان المظالم واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والآلية الرفيعة المستوى لتنسيق تنفيذ خطة العمل المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة التي وقعت عليها الحكومة والأمم المتحدة.

٢٠- وعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي في الخرطوم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. واعتمد لاحقاً الإعلان المرتبط بعملية الخرطوم المستهلة أثناء ذلك المؤتمر في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢١- وأحرزت المرحلة الثانية (٢٠١٢-٢٠١٧) من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية (٢٠٠٧-٢٠٣١) والخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠٢٣) التقدم على النحو المقرر بإجراء تقييم واستعراض.

٢٢- وصدفت بعض التحديات المعرّقة للتمتع بحقوق الإنسان وإعمالها بالكامل على الرغم من الجهود المبذولة للتغلب عليها. وتمثل التحدي الرئيسي في التدابير القسرية الانفرادية المفروضة منذ عام ١٩٩٧، مما أسفر عن خسائر بلغت قيمتها ١ ٥٠٠ مليار دولار. وتركت التدابير آثاراً مدمرة في التمتع بحقوق الإنسان وخصوصاً من جانب الفئات الضعيفة. وقُوض بشكل خطير الحق في الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي والغذاء والنقل وغيرها من الحقوق.

٢٣- وأدت الديون الخارجية إلى تفاقم الفقر وأثرت سلباً على حقوق الإنسان. ورغم استيفاء السودان لجميع الشروط وتأهله للإعفاء في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فإن اعتبارات سياسية جائرة أحرقت اتخاذ قرار الإعفاء.

٢٤- ونشأ تحدٍ رئيسي آخر عن النزاعات المسلحة التي يدعمها بعض أعضاء المجتمع الدولي. وعملت الحكومة جاهدة من أجل تحقيق السلام عن طريق المفاوضات. وتمثل وثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي نفذت بالكامل، واتفاق سلام شرق السودان، وخرطة الطريق الموقعة مع الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور والتابع للاتحاد الأفريقي مؤشراً على تلك الجهود، ولكنها قوبلت بالرفض من المتمردين.

٢٥- ووافق السودان على تيسير حصول الأشخاص المتضررين على المساعدة الإنسانية وفقاً لاتفاق ثلاثي أبرم بين الحكومة والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ولكنه قوبل بالرفض من الجماعات المسلحة. وطلب من بعض الدول المضيفة للجماعات المسلحة أن تفتحها على الانضمام إلى عملية السلام والحوار.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أدلى ١٠٢ من الوفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٧- وسلطت إسبانيا الضوء على تعديل المادة ١٤٩ من قانون العقوبات، الذي يجب تطبيقه، وأعربت عن قلقها إزاء الحصانات التي تتمتع بها قوات الأمن.

٢٨- ولاحظت سري لانكا الجهود المبذولة على الصعيدين المؤسسي والتشريعي لضمان حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المفوضية القومية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٩- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الصعوبات القائمة، وذلك عن طريق التصديق على صكوك حقوق الإنسان واتخاذ تدابير متصلة بالتعليم.

٣٠- ولاحظت السويد التحديات المرتبطة بإمكانية اللجوء إلى القضاء للنساء اللواتي ما زلن يتعرضن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وخصوصاً في مناطق النزاع.

- ٣١- ورحبت إيطاليا بالتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وبإنشاء لجان لبحث إمكانية الانضمام إلى المعاهدات الدولية.
- ٣٢- ورحبت طاجيكستان باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وأوجه التحسين التشريعي والجهود الرامية إلى حفظ التراث الثقافي.
- ٣٣- وشجعت تايلند تعزيز خطة التعليم وحثت على التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تحسين فرص حصول الأشخاص المرشدين داخلياً على المساعدة الإنسانية.
- ٣٤- ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان.
- ٣٥- ورحبت توغو باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٣٦- ورحبت تركيا بالإنجازات المحققة بخصوص الحق في التعليم والجهود المرتبطة بالحق في الصحة وعملية المصالحة الوطنية.
- ٣٧- ولاحظت أوغندا الإنجازات التشريعية المحققة التي شملت قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى التحديات القائمة بما فيها الديون الخارجية والنزاع المسلح.
- ٣٨- وسلمت أوكرانيا بالتطورات الدستورية والتشريعية، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء التحقق من حجم التشرد في وسط دارفور وإيصال المساعدة الإنسانية.
- ٣٩- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لاعتماد تدابير واستراتيجيات قانونية لحماية حقوق الإنسان، وطلبت الحصول على توضيحات بشأن طبيعة الضمانات المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار.
- ٤٠- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن استمرار قلقها إزاء الانتهاكات في النيل الأزرق وجنوب كردفان ودارفور، والرد على جماعات المعارضة المسلحة في جبل مرة، وسلطات جهاز الأمن والمخابرات الوطني.
- ٤١- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الانتهاكات والتجاوزات الجارية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، بما في ذلك الهجمات على المناطق المدنية.
- ٤٢- ورحبت أوروغواي بالتدابير المتخذة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشجعت مضاعفة الجهود.
- ٤٣- وعبر اليمن عن تقديره لاعتماد إطار قانوني وطني وجملة أمور من بينها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

- ٤٤ - ورحبت زمبابوي بقانون مكافحة الاتجار بالبشر والمفوضية القومية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٥ - وأشادت ألبانيا بالتقدم المحرز في اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر والقانون المنشئ لمجلس المهن التعليمية.
- ٤٦ - ورحبت الجزائر بالإطار القانوني لحقوق الإنسان، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية (٢٠٠٧-٢٠٣١) وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٧ - وقال السودان إن معدل التسرب المدرسي لم ينخفض على الرغم من زيادة الميزانية المخصصة للتعليم بسبب الوضع الاقتصادي في البلد. وقد سجل ٧٠ في المائة من السكان الرحل في المدارس مما يمثل ارتفاعاً من نسبة ٣٣ في المائة. وزادت الميزانية المخصصة لقطاع الصحة من نسبة ٤ إلى ٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٥، وانخفض معدل وفيات الأطفال والأمهات.
- ٤٨ - وأكد السودان مجدداً حظر عقوبة الإعدام للأطفال دون سن ١٨ سنة بموجب القانون.
- ٤٩ - وقُدِّم مشروع قانون بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البرلمان في عام ٢٠١٦، وتواصلت برامج مكافحة هذه الممارسة، مثل حملة "سليمة".
- ٥٠ - ورحبت أنغولا بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون العقوبات وقانون الانتخابات.
- ٥١ - وكررت الأرجنتين الإعراب عن القلق الوارد في قرارات مجلس حقوق الإنسان إزاء الصعوبات التي تواجه السودان، واعترفت بالجهود المبذولة بخصوص المشردين داخلياً.
- ٥٢ - وأعربت أستراليا عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع، وأدانت السماح للجنّة بالإفلات من العقاب وكذلك العنف ضد المدنيين.
- ٥٣ - وشجعت النمسا التنفيذ السريع لخطة العمل المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الحكومية، وأبدت قلقها إزاء انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في مناطق النزاع.
- ٥٤ - ونوهت أذربيجان بإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان ووضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والانضمام إلى بروتوكول باليرمو.
- ٥٥ - ورحبت البحرين بقبول معظم التوصيات المقدمة في إطار الجولة السابقة وبالتدابير المتخذة لتنفيذها على الرغم من الصعوبات الراهنة.
- ٥٦ - وأشادت بنغلاديش باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات الرامية إلى ضمان حقوق المرأة. ولاحظت التحديات القائمة بما فيها الديون الخارجية والجزاءات والنزاعات المسلحة.

- ٥٧- ورحبت بيلاروس بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر عبر إنشاء صناديق اجتماعية ومنح ائتمانات بالغة الصغر، ولاحظت التدابير المتخذة لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٨- ورحبت بلجيكا باعتماد قانون الشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد. وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة، وأبدت قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتحذير والمضايقة.
- ٥٩- ورحبت بوتسوانا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة والطفل. وأعربت عن قلقها إزاء انعدام المساءلة على الجرائم المرتكبة خلال النزاع.
- ٦٠- ورحبت البرازيل بإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان وبمبادرة الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا.
- ٦١- وأشادت بوركينا فاسو بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على الرغم من صعوبة الوضع السياسي والاجتماعي - الاقتصادي على الصعيد الوطني.
- ٦٢- وأثنت بوروندي على التدابير التشريعية والمؤسسية المتخذة والجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في قطاع الصحة من خلال اعتماد خطة استراتيجية لمدة خمس سنوات.
- ٦٣- وأبدت كندا قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتورط القوات الحكومية والمليشيات المنتسبة إليها في ارتكاب أعمال العنف الجنسي.
- ٦٤- ورحبت جمهورية أفريقيا الوسطى بإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في المجلس الوطني، وحثت على وضع حد للإفلات من العقاب.
- ٦٥- وأشادت تشاد بمنح حقوق متساوية للمرأة في العديد من ميادين الحياة، وبالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٦٦- ورحبت شيلي بالوفد وبعرض التقرير، وقدمت توصيات.
- ٦٧- ورحبت الصين بالجهود المبذولة في مجالات مكافحة الاتجار في الأشخاص، والصحة، والتعليم، ومكافحة الفساد، والتدابير والإصلاحات التشريعية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة.
- ٦٨- وسلطت كولومبيا الضوء على الالتزام بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض. واقترحت مشاطرة تجربتها في مجالات حقوق الإنسان.
- ٦٩- ولاحظ الكونغو اعتماد القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات واللجوء والتأمين الصحي ومكافحة الفساد.

- ٧٠- ولاحظت كوستاريكا اعترام التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تدرج الالتزامات الدولية في استعراض الدستور.
- ٧١- ولاحظت كوبا وجود الإرادة السياسية لتنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض، مع الإشارة إلى التحديات القائمة مثل النزاع المسلح والديون الخارجية.
- ٧٢- ورحبت قبرص بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٧٣- ورحبت الجمهورية التشيكية بالوفد والعروض الغنية بالمعلومات، وقدمت توصيات.
- ٧٤- ورحبت الدانمرك بالمفوضية القومية لحقوق الإنسان، وحثت السودان على ضمان استقلالها. ولاحظت الحاجة إلى الحوار بين جميع الأطراف في النزاع، وأشارت إلى ممارسة التمييز ضد المرأة.
- ٧٥- ورحبت مصر بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وباعتماد قوانين مراعية لحقوق الإنسان.
- ٧٦- ولاحظت السلفادور الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض، واستمرار التحديات.
- ٧٧- وهنأت غينيا الاستوائية السودان على تدابير التشريعية وعلى إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان.
- ٧٨- ورحبت إثيوبيا بالتدابير التشريعية، ولاحظت الالتزام بوضع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان.
- ٧٩- ورحبت فرنسا بالوفد، وقدمت توصيات.
- ٨٠- وحثت جورجيا على إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لضمان حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الفئات الضعيفة، وعلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٨١- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء عرقلة مشاركة المجتمع المدني خلال الفترة السابقة لدورة الاستعراض، وعدم تنفيذ توصيات الجولة الأولى. وأشادت بالتنازلات المقدمة أثناء مفاوضات السلام.
- ٨٢- وفيما يتعلق بمسألة الحصانات الممنوحة لأعضاء جهاز الأمن، أوضح السودان قائلاً إن تلك الحصانات ليست تدابير قانونية بل هي تدابير إجرائية يمكن رفعها في حال اتهام شخص معين بارتكاب فعل إجرامي. وذلك أمر أثبتته المحاكم التي أصدرت قرارات في العديد من القضايا.

٨٣- وفيما يخص المشردين داخلياً، فإن بالإمكان وصول المساعدة الإنسانية إلى ٩٠ في المائة من مساحة البلد، بينما يتعرق الوصول إلى نسبة الـ ١٠ في المائة المتبقية بسبب الوضع الأمني الناجم عن القتال الجاري. وعملت أكثر من ٦٠ منظمة أجنبية في دارفور على تنفيذ ١٦٨ مشروعاً بتكلفة قدرها ١٦٠ مليون دولار. وتواصل الحكومة مشاركتها مع الجهات الشريكة في العمل الإنساني من أجل توفير المعونة والخدمات للمشردين داخلياً في المخيمات والمستوطنات الموجودة في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق.

٨٤- وبالنسبة إلى حقوق المرأة والمساواة، أكد الوفد مجدداً أن الدستور لا يميز أي شكل من أشكال التمييز. وأشار إلى حصول المرأة على أجر متساو وتمتعها بحقوق متساوية في التملك وبفرص متكافئة في الحصول على الخدمات في مجالي التعليم والصحة.

٨٥- وشدد السودان على اعتماد سياسة لعدم التسامح مطلقاً إزاء العنف ضد المرأة، تتضمن عدة ركائز متصلة بجملة أمور منها إنشاء مؤسسات مكلفة بتنسيق الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة، وتيسير اللجوء إلى القضاء، وتعيين نساء كموظفات في الشرطة، وإنشاء مكاتب نيابة متخصصة، وشن حملات للتوعية الاجتماعية. وفيما يتصل بادعاءات الاغتصاب الجماعي، أتاحت السلطات طرائق ميسرة لحماية المرأة، وتولت نساء ضباط في الشرطة التحقيق في تلك الادعاءات بناء على ذلك. وقدمت أيضاً خدمات المساعدة القانونية والدعم النفسي - الاجتماعي.

٨٦- ورحبت غانا بالتدابير التشريعية المتخذة، غير أنها لاحظت عدم التصديق على عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

٨٧- ورحبت اليونان بالمبادرات الرامية إلى إنشاء مؤسسات مختلفة. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة والجماعات المسلحة والقيود المفروضة على حقوق الإنسان.

٨٨- وأثنت هندوراس على التقدم المحرز لتدعيم البنية التحتية المؤسسية، بما في ذلك إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان.

٨٩- وإذ لاحظت آيسلندا التقدم المحرز، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء الوضع العام لحقوق الإنسان. وأعربت عن جزعها لاستمرار استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب ولممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٩٠- ورحبت الهند بالتدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها لتدابير حماية حقوق المرأة والفتاة. وشجعت القضاء على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩١- ورحبت إندونيسيا بوضع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

- ٩٢- ورحب العراق باعتماد القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وخصوصاً ما يتعلق منها بالاتجار بالأشخاص والفساد.
- ٩٣- وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام، وارتكاب العنف الجنسي ضد المرأة في مناطق النزاع، وفرض القيود على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتصل بهذا الاستعراض.
- ٩٤- ورحبت سويسرا بخطة العمل الموقع عليها مع الأمم المتحدة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وأعربت عن قلقها إزاء انتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب.
- ٩٥- ورحبت اليابان بتقدم الحوار الوطني، وأبدت قلقها إزاء منع وصول المساعدة الإنسانية في بعض المناطق وتقييد الحرية السياسية وحرية التعبير وحالات الاعتقال التعسفي والإعدام والتعذيب.
- ٩٦- واعترفت كينيا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة في عام ٢٠١١، واستفسرت عن التدابير المتخذة للحفاظ على المساواة بين الجماعات الدينية.
- ٩٧- ورحبت الكويت بالإطار القانوني لحقوق الإنسان الذي وضع منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقوانين الانتخابات.
- ٩٨- وأعربت لاتفيا عن جزعها إزاء وضع المرأة وعن قلقها إزاء فرض القيود والرقابة على وسائل الإعلام وتعرض الصحفيين والناشطين في المجتمع المدني لحالات التخويف والمضايقة والاعتقال المزعومة.
- ٩٩- ولاحظ لبنان وضع إطار قانوني لحقوق الإنسان شمل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون الانتخابات وقانون مكافحة الفساد، وذلك على الرغم من التحديات القائمة.
- ١٠٠- ورحبت ليبيا بالتطورات القانونية الإيجابية باعتماد قانون مكافحة الاتجار وقانون مكافحة الفساد.
- ١٠١- وأعربت ليختنشتاين عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وعن أسفها لاستمرار عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٠٢- وشجعت ليتوانيا التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة ومنعه.
- ١٠٣- وشكرت لكسمبرغ الوفد على عرض تقريره وقدمت توصيات.

- ١٠٤ - ورحبت مدغشقر باعتماد تدابير في مجال حقوق الإنسان مثل قانون مكافحة الاتجار وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٠٥ - وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز ودعت إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والمشردين داخلياً.
- ١٠٦ - وأبدت ملديف قلقها إزاء تنامي مجموعات المشردين داخلياً بسبب النزاع المسلح والعنف الطائفي والتصارع على الموارد.
- ١٠٧ - ورحبت مالي باعتماد القوانين المتعلقة بحرية الإعلام ومجلس المهن التعليمية واللجوء والتأمين الصحي.
- ١٠٨ - وأعربت المكسيك عن التقدير لاستراتيجية عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم اقتصادياً. ودعت السودان إلى ضمان حق سكانه في التعليم بصرف النظر عن نوع الجنس.
- ١٠٩ - وعبر الجبل الأسود عن قلقه إزاء العنف الجنسي في مناطق النزاع واستفسر عن التدابير المتخذة لتحقيق في ادعاءات الاغتصاب الجماعي ومعاقبة الجناة وإتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين.
- ١١٠ - وأعرب المغرب عن تقديره للجهود المبذولة لوضع الإطار المؤسسي والتشريعي بفضل المفوضية القومية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وقانون مكافحة الاتجار، وتعزيز آليات حماية الفئات الضعيفة والنظام القضائي.
- ١١١ - ولاحظت ميانمار اعتماد قوانين جديدة بما فيها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١٢ - ولاحظت ناميبيا التطورات التشريعية والجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالغذاء والسكن والمياه والصرف الصحي والتعليم.
- ١١٣ - وأعربت هولندا عن قلقها إزاء منع الحكومة ممثلي المجتمع المدني من السفر إلى جنيف لمشاركة آرائهم مع المجتمع الدولي خلال الاستعراض الحالي.
- ١١٤ - وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء النزاعات في جنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور، ودعت إلى وضع حد للهجمات على المدنيين على الفور. ورحبت بالتوقيع على اتفاق خارطة الطريق وحثت على تنفيذه بالكامل.
- ١١٥ - ولاحظ النيجر اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى تدعيم أسس حقوق الإنسان في القانون والممارسة.
- ١١٦ - ولاحظت نيجيريا المشاركة مع الجهات صاحبة المصلحة في إعداد التقرير الوطني والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.

- ١١٧- وأثنت النرويج على إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة للحد من زواج الأطفال.
- ١١٨- وأشادت عمان بالجهود المبذولة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في عمليات صنع القرار، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى جملة أمور منها بناء الشراكات مع منظمات المجتمع المدني.
- ١١٩- ورحبت باكستان بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان في مجالات منها حماية ضحايا الاتجار والمرأة والطفل.
- ١٢٠- وحثت الفلبين على اتخاذ خطوات تهدف إلى معالجة الشواغل في مجالات الرعاية الصحية والمياه والتعليم والغذاء والنقل والتنمية. وطلبت إلى المجتمع الدولي المساعدة على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ.
- ١٢١- ولاحظت بولندا الجهود المبذولة من أجل الامتثال للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض، وشجعت التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٢٢- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء وضع حقوق الإنسان، وأشارت إلى حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسوء معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان واستخدام عقوبة الإعدام للمعاقبة على جرائم لا تعتبر خطيرة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٢٣- وأشارت جمهورية كوريا إلى عدم إمكانية تحقيق السلامة الوطنية والاستقرار الطويل الأمد إلا عن طريق المصالحة وبناء الثقة، وإلى وجوب التحقيق في حالات ارتكاب العنف الجنسي في مناطق النزاع.
- ١٢٤- ولاحظت المملكة العربية السعودية التحديات السياسية والاقتصادية القائمة. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال إنشاء اللجنة الوطنية واعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك بوضع الخطط والبرامج لتوفير الغذاء الكافي.
- ١٢٥- ورحبت السنغال بالجهود المتواصلة المبذولة للوفاء بالالتزامات المتصلة بالاستعراض، وكذلك بالإصلاحات الإيجابية في مجالات الرعاية الصحية والتعليم وحقوق المرأة وشؤون الفئات الضعيفة. ودعت المجتمع الدولي إلى توفير الدعم لاعتماد دستور جديد.
- ١٢٦- وشجعت سيراليون زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء النزاع المسلح الداخلي.
- ١٢٧- ولاحظت سلوفاكيا عدم تنفيذ العديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول. وأبدت قلقها إزاء عدم الاعتراف التام بالحقوق المدنية والسياسية في الدستور المؤقت والإطار الوطني، وإزاء القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان.

- ١٢٨- ولاحظت سلوفينيا منع ممثلي المجتمع المدني من حضور الاستعراض الحالي. وأعربت عن قلقها إزاء ارتكاب جميع الأطراف في النزاع لانتهاكات حقوق الإنسان، وإزاء منع وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين.
- ١٢٩- ورحبت جنوب أفريقيا بالتطورات التشريعية وبإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان وحملة "سليمة" الرامية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ١٣٠- وأبدت غواتيمالا قلقها إزاء العنف ضد المرأة والتقارير التي تفيد بعدم التحقيق في الجرائم ذات الصلة.
- ١٣١- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أثر التدابير القسرية الانفرادية على مستوى المعيشة، والإنجازات المتعلقة بالحق في التعليم بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى المناطق النائية.
- ١٣٢- ولاحظت فييت نام اعتماد الدستور الجديد وعدة قوانين جديدة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٣٣- ونوهت موريتانيا باعتماد عدة قوانين، بما فيها قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون اللجوء والقانون المتعلق بحرية الحصول على المعلومات. وأعربت عن تقديرها للتعهد باستهداف وتعزيز التعاون والتواصل في مجال حقوق الإنسان مع جميع الجهات الشريكة الوطنية والإقليمية والدولية.
- ١٣٤- ولاحظت قطر التدابير الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض، وأثنت على الجهود المبذولة لتحقيق السلام والاستقرار في جميع أنحاء السودان من خلال اعتماد نهج الحوار الوطني كأساس لتحقيق التوافق السياسي في الآراء.
- ١٣٥- وأكد الوفد أن السودان ليس طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية وليس ملزماً بالقرارات الصادرة عنها، في حين أنه ملزم بقرارات الاتحاد الأفريقي في ذلك المضمار.
- ١٣٦- ونادراً ما سعى السودان جاهداً إلى التصدي للاتجار بالبشر بالتعاون مع الجهات الشريكة الدولية والإقليمية على الرغم من أن مستوى تدفق اللاجئين وانعدام الحواجز الطبيعية يفوق قدرات الدولة. وقد استقبل البلد شهرياً ما بين ١٠٠٠ و ١٢٠٠ ملتمس للجوء تقريباً وحصل ٩٧ في المائة منهم على اللجوء. وكان ملزماً بمبدأ عدم الإعادة القسرية.
- ١٣٧- وختاماً، أكد رئيس الوفد مجدداً الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترامها التام، والالتزام بالتعاون مع الآليات الدولية. وطلب إلى المجتمع الدولي تقديم الدعم في عملية الإصلاح وتطوير حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات**

١٣٨- درس السودان التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييده:

١-١٣٨ النظر في التصديق على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم يصحح السودان بعد دولة طرفاً فيها (الفلبين)؛

٢-١٣٨ النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

٣-١٣٨ النظر في التصديق على الصكوك الدولية ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باكستان)؛

٤-١٣٨ تسريع وتيرة العملية المستهله للنظر في إمكانية الانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (زمبابوي)؛

٥-١٣٨ النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واستعراض تشريعات البلد المحلية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

٦-١٣٨ تكثيف الجهود المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، قبل جولة الاستعراض الثالثة (البرازيل)؛

٧-١٣٨ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا) (هندوراس) (غواتيمالا) (فيت نام) (أوروغواي) (الكونغو) (فرنسا) (سلوفاكيا) (الجمهورية التشيكية) (جورجيا) (لبنان) (توغو) (جنوب أفريقيا) (سيراليون) (الدانمرك) (بولندا) (السلفادور)؛

٨-١٣٨ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

٩-١٣٨ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- الإنسان والشعوب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بوركينا فاسو)؛
- ١٠-١٣٨ تعزيز الجهود لتناول مسألة منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من خلال التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛
- ١١-١٣٨ النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (إندونيسيا)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين) (غانا)؛
- ١٢-١٣٨ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٣-١٣٨ التوقيع والتصديق على بروتوكول مابوتو المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا المبرم في إطار الاتحاد الأفريقي (النرويج)؛
- ١٤-١٣٨ تسريع اعتماد دستور السودان الدائم (الكويت)؛
- ١٥-١٣٨ تعجيل اعتماد الدستور وضمان تماشي جميع القوانين الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- ١٦-١٣٨ مواصلة عملية استعراض الدستور مع كامل الشفافية والوضوح بشأن أسبقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على القانون المحلي (ليتوانيا)؛
- ١٧-١٣٨ ضمان شفافية الإصلاحات المؤسسية ومشاركة المنظمات غير الحكومية الواسعة النطاق في جميع مراحل اعتماد الدستور الجديد (أوكرانيا)؛
- ١٨-١٣٨ استحداث تعريف شامل للتمييز العنصري يتصل بأحكام الدستور عن المساواة وعدم التمييز والتدابير المتخذة (ألبانيا)؛
- ١٩-١٣٨ جعل التشريعات الوطنية تتماشى مع المعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي يكون البلد طرفاً فيها (بوركينا فاسو)؛
- ٢٠-١٣٨ جعل قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩ وجميع التشريعات الأخرى ذات الصلة متماشية مع الالتزامات الدولية والدستورية بحماية الحق في حرية التعبير (كندا)؛
- ٢١-١٣٨ مواءمة التشريعات المحلية مع التزامات السودان الدولية في مجال حماية حقوق المرأة والطفل (كولومبيا)؛

- ٢٢-١٣٨ دراسة إمكانية إعادة النظر في جوانب التشريعات التي أدت إلى تقييد الحرية السياسية وحرية التعبير وحالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإعدام والتعذيب، وذلك في إطار الجهود المبذولة على نطاق أوسع لتعزيز سيادة القانون (اليابان)؛
- ٢٣-١٣٨ تعديل التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفاً فيها (مدغشقر)؛
- ٢٤-١٣٨ سن القوانين والنهوض بالسياسات العامة لمكافحة العنف ضد المرأة، بطرق من بينها تجريم العنف والاعتداءات الجنسية (المكسيك)؛
- ٢٥-١٣٨ ضمان اعتماد تشريعات تحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (ملديف)؛
- ٢٦-١٣٨ وضع تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جمهورية كوريا)؛
- ٢٧-١٣٨ وضع مدونة لقواعد السلوك أو وثيقة مماثلة لاحترام حقوق الإنسان في صفوف القوات المسلحة والشرطة وتزويدها بالتدريب المتعلق بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٢٨-١٣٨ اعتماد تشريعات تحظر نشر أفكار قائمة على الكراهية العنصرية والإثنية والتحريض على التمييز العنصري والعنف، وضمان الاحترام التام لحرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية تشبهاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (بولندا)؛
- ٢٩-١٣٨ مواصلة تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على حقوق الإنسان من خلال إنشاء نظام وطني للتنسيق المؤسسي يسمح بتصميم السياسات العامة لحقوق الإنسان وتنفيذها ومتابعتها (كولومبيا)؛
- ٣٠-١٣٨ وضع استراتيجية منسقة عامة بشأن القضايا الجنسانية ضمن جميع المؤسسات العامة (شيلي)؛
- ٣١-١٣٨ تنفيذ خطة العمل المعنية بحماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة المعتمدة في آذار/مارس ٢٠١٦ (فرنسا)؛
- ٣٢-١٣٨ اتخاذ تدابير ملموسة وسريعة لتنفيذ خطة العمل المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة (سويسرا)؛
- ٣٣-١٣٨ توفير الدعم الدولي للمساعدة على التغلب على العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الكويت)؛

- ٣٤-١٣٨ وضع آلية مؤسسية لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة والطفل (فييت نام)؛
- ٣٥-١٣٨ مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من وفيات الأمهات والأطفال من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (البحرين)؛
- ٣٦-١٣٨ وضع خطة عمل وطنية لمنع زواج الأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ٣٧-١٣٨ تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة كي تؤدي المفوضية القومية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في المجلس الوطني ولايتهما على نحو فعال (تيمور - ليشتي)؛
- ٣٨-١٣٨ ضمان إضفاء الصبغة المؤسسية على لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ٣٩-١٣٨ مواصلة دعم المفوضية القومية لحقوق الإنسان وتوفير الضمانات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة مستقلة وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- ٤٠-١٣٨ ضمان استقلال المفوضية السودانية لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد المالية الكافية (النرويج)؛
- ٤١-١٣٨ تدعيم دور المفوضية القومية لحقوق الإنسان للسماح لها بالاضطلاع بولايتها (الجزائر)؛
- ٤٢-١٣٨ تدعيم دور المفوضية القومية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة وفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛
- ٤٣-١٣٨ ضمان سير عمل المفوضية القومية لحقوق الإنسان على النحو الواجب واستقلاليتها وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٤٤-١٣٨ تكريس المزيد من الجهود لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة عن طريق خطة العمل الوطنية، التي أصبحت سارية الآن، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذها الفعال (أوغندا)؛
- ٤٥-١٣٨ مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠١٣-٢٠٢٣) (كوبا)؛
- ٤٦-١٣٨ تدعيم عملية التخطيط الاستراتيجي المستهله في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٧-٢٠٣١) (غينيا الاستوائية)؛

- ٤٧-١٣٨ تخصيص القوى العاملة والموارد المالية الملائمة لتنفيذ الخطة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السودان (٢٠١٣-٢٠٢٣) (إثيوبيا)؛
- ٤٨-١٣٨ التنفيذ التام لخطة العمل المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة ومنعه (ليتوانيا)؛
- ٤٩-١٣٨ تكثيف الجهود لصياغة وتنفيذ خطة عمل شاملة لحقوق الإنسان باعتبارها إطاراً لتنفيذ سياسات البلد وبرامجه في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٥٠-١٣٨ وضع استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان (كوبا)؛
- ٥١-١٣٨ ضمان التنفيذ السريع والتام والفعال لخطة العمل المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال (لكسمبرغ)؛
- ٥٢-١٣٨ تعزيز آليات الدولة المتصلة برعاية أضعف الفئات المحتاجة إلى الحماية مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛
- ٥٣-١٣٨ التصدي الفعال لأي صراع إثني أو نزاع مسلح (طاجيكستان)؛
- ٥٤-١٣٨ مواصلة بناء القدرة الوطنية على التصدي للاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- ٥٥-١٣٨ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٥٦-١٣٨ تعزيز الجهود لإذكاء وعي جميع أفراد المجتمع بحقوق الإنسان (لبنان)؛
- ٥٧-١٣٨ تكثيف جهود التدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٥٨-١٣٨ مواصلة تنفيذ سياسات ترمي إلى تحقيق النمو الاجتماعي - الاقتصادية لشعب السودان (باكستان)؛
- ٥٩-١٣٨ مواصلة التعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (طاجيكستان)؛
- ٦٠-١٣٨ توطيد التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (السلفادور)؛

- ٦١-١٣٨ تعزيز تعاون البلد مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (شيلي)؛
- ٦٢-١٣٨ التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الكونغو)؛
- ٦٣-١٣٨ التعاون مع الخبير المستقل للأمم المتحدة بوسائل تشمل تيسير وصوله إلى جميع مناطق البلد (ليتوانيا)؛
- ٦٤-١٣٨ ضمان تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع ميادين الحياة في البلد وليس في بعض منها فقط (بوروندي)؛
- ٦٥-١٣٨ اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحسين تمثيل المرأة في مناصب القيادة، وحماية المرأة من جميع أشكال العنف (ماليزيا)؛
- ٦٦-١٣٨ ضمان إتاحة خدمات صحية شاملة وغير منطوية على التمييز للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي (جنوب أفريقيا)؛
- ٦٧-١٣٨ تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج عامة للتصدي للعنف ضد المرأة، وخصوصاً تدابير لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإجراءات لحماية النساء الضحايا وتعويضهن (كولومبيا)؛
- ٦٨-١٣٨ النهوض بحضور المرأة النشط في المجتمع (شيلي)؛
- ٦٩-١٣٨ مواصلة جهود البلد المبدولة في مجال تمكين المرأة وتعزيز دورها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والسعي إلى التعاون مع الجهات الشريكة والجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني والإقليمي بهدف الاستمرار في تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان (عمان)؛
- ٧٠-١٣٨ تدعيم المبادرات الرامية إلى النهوض بالمساواة ومكافحة التمييز ولا سيما المبادرات التي تهدف إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية، سواء من المنظور الجنساني أو الإثني أو الإقليمي أو الاجتماعي (البرازيل)؛
- ٧١-١٣٨ تهيئة بيئة تدعم الحوار الشامل بإجراء إصلاحات قانونية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٢-١٣٨ مواصلة جهود البلد المبدولة لتحقيق نتائج الحوار الوطني من أجل بلوغ سلام شامل ومستدام في جميع مناطق السودان (اليمن)؛
- ٧٣-١٣٨ احترام الأطراف المشاركة في النزاع المسلح للمدنيين وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

- ٧٤-١٣٨ اعتماد تشريعات جنائية تنص على تعريف التعذيب وتجريمه (تيمور - ليشتي)؛
- ٧٥-١٣٨ اعتماد تشريعات تنص على تعريف التعذيب وتجريمه بوضوح (ملديف)؛
- ٧٦-١٣٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء بشكل نهائي على ممارستي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال (إسبانيا)؛
- ٧٧-١٣٨ اتخاذ خطوات إضافية للإعداد للتصدي الفعال لجميع أشكال العنف ضد المرأة بوسائل تشمل تجريم العنف المنزلي (تركيا)؛
- ٧٨-١٣٨ تعزيز الجهود المبذولة لمنع زواج الأطفال بوسائل تشمل مكافحة القوالب النمطية عبر حملات متنوعة لإذكاء الوعي (تركيا)؛
- ٧٩-١٣٨ رفع السن الدنيا للزواج كي تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الطفل بهدف منع الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري (أستراليا)؛
- ٨٠-١٣٨ تعزيز وعي عامة الجمهور بمسائل العنف المنزلي والعنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتدعيم الخدمات الأمنية وإقامة العدل فيما يتصل بهذه المسائل وخصوصاً من خلال التدريب وشن حملات التوعية والإعلام (بلجيكا)؛
- ٨١-١٣٨ ضمان تصدي العدالة الجنائية على نحو فعال لجميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ولا سيما العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركنيا فاسو)؛
- ٨٢-١٣٨ تدعيم التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة بما فيه العنف الجنسي، وتقديم المساعدة إلى ضحاياه ومحاسبة مرتكبيه، مع العمل في الوقت ذاته على ضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على مستوى الولايات واعتماد تشريعات تحظر هذه الممارسة بشكل كامل في جميع أنحاء البلد (الجمهورية التشيكية)؛
- ٨٣-١٣٨ مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إثيوبيا)؛
- ٨٤-١٣٨ اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها وضمان التنفيذ التام لخطة العمل الوطنية ذات الصلة (قبرص)؛

- ١٣٨-٨٥ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (٢٠٠٨-٢٠١٨) والاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال (الصين)؛
- ١٣٨-٨٦ منح الأولوية لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في انتهاكات حقوق المرأة (الدانمرك)؛
- ١٣٨-٨٧ اتخاذ خطوات إضافية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٨-٨٨ تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بوسائل تشمل الحظر القانوني لهذه الممارسة وتوعية و تثقيف جميع الأشخاص وخصوصاً النساء والفتيات (سلوفينيا)؛
- ١٣٨-٨٩ ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان وخصوصاً النساء والأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الأرجنتين)؛
- ١٣٨-٩٠ النظر في وضع ضمانات ملائمة لحماية المدنيين من أي تمييز أو معاملة سيئة أو جرائم جنائية يرتكبها أعضاء في وكالات إنفاذ القانون (ماليزيا)؛
- ١٣٨-٩١ إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في ادعاءات التعذيب والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفين في الدولة، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان بما فيها الاعتداءات الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ١٣٨-٩٢ التحقيق في جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها دون استثناء ودون الإفلات من العقاب (سلوفينيا)؛
- ١٣٨-٩٣ مواصلة الجهود المبذولة لتوفير الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين؛ وتوسيع نطاق نظام قضاء الأحداث والإجراءات الرامية إلى تطبيق تسجيل المواليد الإلزامي؛ والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (السلفادور)؛
- ١٣٨-٩٤ متابعة المبادرات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل (غينيا الاستوائية)؛
- ١٣٨-٩٥ اتخاذ تدابير فعالة لاحترام الحق في حرية الدين دون تمييز (سلوفاكيا)؛
- ١٣٨-٩٦ ضمان ممارسة حرية التعبير وحرية الرأي دون قيود (توغو)؛

- ١٣٨-٩٧ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حرية التعبير بما في ذلك لوسائل الإعلام، وضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع ادعاءات الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٣٨-٩٨ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛
- ١٣٨-٩٩ اتخاذ التدابير الكافية لضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع على نحو فعال (قبرص)؛
- ١٣٨-١٠٠ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني والصحفيين وأعضاء المعارضة، مع العمل في الوقت ذاته على ضمان إمكانية مشاركة المجتمع المدني المستقل مشاركة مجدية في جميع مراحل عملية الاستعراض دون عائق ودون الخوف من أعمال انتقامية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٨-١٠١ ضمان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعديل التشريعات الحالية المخالفة له (ألمانيا)؛
- ١٣٨-١٠٢ ضمان تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والحق في الصحة والحق في التعليم دون تمييز (أنغولا)؛
- ١٣٨-١٠٣ تعزيز الجهود المبذولة لتدعيم مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار (السنگال)؛
- ١٣٨-١٠٤ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط التي تضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع إيلاء اهتمام خاص بمكافحة الفقر (دولة فلسطين)؛
- ١٣٨-١٠٥ تكثيف الجهود المبذولة لتحقيق مكاسب إضافية في مجالي الحد من الفقر وتحسين ظروف معيشة الناس في المناطق الريفية، وخاصة من خلال توفير الموارد اللازمة لإعمال الحق في السكن اللائق والصحة (سري لانكا)؛
- ١٣٨-١٠٦ مواصلة اتخاذ تدابير تدعم التنمية وترمي إلى الحد من مستوى الفقر (بيلاروس)؛
- ١٣٨-١٠٧ تكثيف الجهود في مجال مكافحة الفقر ومن أجل تلبية احتياجات الفقراء الأساسية (العراق)؛
- ١٣٨-١٠٨ تكثيف الجهود لمكافحة الفقر (الكويت)؛

- ١٣٨-١٠٩ ضمان الحق في الحصول على الغذاء الكافي ولا سيما في فترات النزاع وفي حالات الطوارئ (تايلند)؛
- ١٣٨-١١٠ مواصلة العمل مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية المعنية من أجل تدعيم نظام الصحة العامة ومرافق الصحة العامة في جميع أنحاء البلد وليس في المناطق المتضررة من النزاع فقط (تايلند)؛
- ١٣٨-١١١ تعزيز الموارد المخصصة لقطاع الصحة ولا سيما لتنفيذ الخطوات الرامية إلى ضمان نظام شامل للرعاية الصحية (تركيا)؛
- ١٣٨-١١٢ وضع برامج ترمي إلى ضمان الحق في التعليم والحق في الصحة (العراق)؛
- ١٣٨-١١٣ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إتاحة التعليم الأساسي للجميع والتدابير الرامية إلى تعزيز أداء نظام التعليم (سري لانكا)؛
- ١٣٨-١١٤ النهوض بالتعليم من خلال اعتماد سياسات إضافية لتحسين مستوى التحاق الأطفال بنظام التعليم الأساسي ومكافحة التمييز في ذلك الميدان (دولة فلسطين)؛
- ١٣٨-١١٥ تدعيم عملية إصلاح نظام التعليم (طاجيكستان)؛
- ١٣٨-١١٦ السعي إلى تكثيف الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ برامج التعليم البديل للأطفال والشباب (البحرين)؛
- ١٣٨-١١٧ مواصلة توخي التدابير الرامية إلى الحد من عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس (غينيا الاستوائية)؛
- ١٣٨-١١٨ ضمان منح الأولوية لإعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال، ومواصلة تخصيص موارد إضافية لمحو الأمية في صفوف الأطفال والبالغين، وزيادة عدد الأطفال الذين يكملون تعليمهم (ماليزيا)؛
- ١٣٨-١١٩ مواصلة تعزيز البنى التحتية الوطنية مع التشديد على سياسات التعليم الناجحة بهدف تحقيق الاستفادة الكاملة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٨-١٢٠ تكثيف جهود البلد المبذولة لمعالجة قضايا التعليم والفقر والصحة (نيجيريا)؛
- ١٣٨-١٢١ مواصلة تنفيذ الخطط والبرامج والتدابير الرامية إلى ضمان الحق في التعليم وإتاحة الخدمات الصحية الملائمة لجميع المواطنين (المملكة العربية السعودية)؛

- ١٣٨-١٢٢ مواصلة تنفيذ الخطط والبرامج والتدابير الرامية إلى ضمان الحق في التعليم وإتاحة الخدمات الصحية الملائمة لجميع المواطنين (قطر)؛
- ١٣٨-١٢٣ مواصلة الجهود المبذولة لرفع معدل الالتحاق بالمدارس لدى الأطفال، ولا سيما الفتيات (المغرب)؛
- ١٣٨-١٢٤ مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم، مع التشديد الخاص على الحق في التعليم للفئات الضعيفة التي تشمل الأطفال المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والرحل والمشردين داخلياً (الصين)؛
- ١٣٨-١٢٥ تعزيز إتاحة التعليم المدرسي لجميع الأطفال وخصوصاً للفتيات والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والأطفال المنتمين إلى الفئات المهمشة مثل الرحل (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٨-١٢٦ تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو فعال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٨-١٢٧ ضمان سلامة اللاجئين وملتزمي اللجوء من خلال السعي إلى الحصول على المساعدة الدولية أيضاً (نيجيريا)؛
- ١٣٨-١٢٨ إتاحة إمكانية وصول المعونة الإنسانية بشكل كامل إلى السكان المحتاجين في دارفور (أوكرانيا)؛
- ١٣٨-١٢٩ اعتماد تدابير تضمن إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، والتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في مخيمات المشردين داخلياً (الأرجنتين)؛
- ١٣٨-١٣٠ مواصلة جهود البلد المبذولة للتصدي للمشاكل المرتبطة بالتشرد الداخلي (أذربيجان)؛
- ١٣٨-١٣١ اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية حقوق المشردين داخلياً من خلال الرعاية والجبر الشاملين، وخصوصاً إتاحة الخدمات الأساسية (كولومبيا)؛
- ١٣٨-١٣٢ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع إطار وطني ملموس بشأن التشرد الداخلي من شأنه أن يضمن تكافؤ فرص الحصول على المساعدة الإنسانية، مع العمل في الوقت نفسه على وضع استراتيجية وقائية خاصة بالمشردين داخلياً الجدد تشمل تدريب قوات الأمن لهذا الغرض (اليونان)؛
- ١٣٨-١٣٣ قيام الحكومة والجماعات المسلحة على السواء باتخاذ الخطوات اللازمة على الفور لوقف جميع أشكال النزاع وضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً (اليابان)؛

١٣٨-١٣٤ مواصلة توفير المساعدة الإنسانية وتيسير إيصالها للمشردين داخلياً في مناطق النزاع في البلد، واتخاذ إجراءات شاملة لوقف حدوث المزيد من حالات التشرد (ماليزيا)؛

١٣٨-١٣٥ السماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في البلد وتيسير ذلك (ملديف)؛

١٣٨-١٣٦ ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين في جميع المناطق المتضررة من النزاع (البرتغال)؛

١٣٨-١٣٧ بذل المزيد من الجهود من أجل التصدي للآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان في السودان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٨-١٣٨ مواصلة السعي إلى الحصول على المساعدة التقنية من المجتمع الدولي في إطار عملية إعادة البناء لمساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته (باكستان)؛

١٣٨-١٣٩ مواصلة السعي إلى الحصول على المساعدة من المجتمع الدولي تماشياً مع خطة البلد الوطنية (ميانمار).

١٣٩- وتحتوي التوصيات التالية بتأييد السودان الذي يرى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١٣٩-١ تيسير إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى إلى مناطق النزاع (سويسرا)؛

١٣٩-٢ التحقيق في حالات العنف الجنسي خلال النزاع (جمهورية كوريا)؛

١٣٩-٣ تجريم تجنيد الأطفال والتحقيق في جميع التقارير التي تفيد بتجنيد الأطفال على يد قوات الأمن، مع ضمان إحالة الجناة إلى القضاء ومحاكمتهم على النحو الواجب (البرتغال)؛

١٣٩-٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال على نحو فعال (سلوفينيا)؛

١٣٩-٥ تنفيذ خطة العمل بين السودان والأمم المتحدة المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال على الفور، وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن والجماعات الأخرى في القانون المحلي (غواتيمالا)؛

١٣٩-٦ مواصلة اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال والاعتداء الجنسيين للمهاجرين من النساء والأطفال، وذلك بطرق منها التنفيذ

النام لقانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤ وتدريب الموظفين المعنيين
بإنفاذ القانون وضمان الحماية الكافية لضحايا الاتجار بالبشر (السويد)؛

٧-١٣٩ تزويد اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالموارد البشرية
والمالية الملائمة لتمكينها من أداء مهامها على أفضل وجه (الإمارات العربية
المتحدة)؛

٨-١٣٩ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما الفئات
الضعيفة مثل النساء والأطفال (ميانمار)؛

٩-١٣٩ مواصلة تكثيف الجهود الوطنية المبذولة لمراقبة الحدود ومكافحة
شبكات الاتجار بالبشر وأنشطة الجماعات الإرهابية في المناطق الحدودية،
ومواصلة التعاون الفعال مع البلدان المجاورة في هذا الميدان (ليبيا)؛

١٠-١٣٩ اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين استقلال السلطة القضائية
(بورкина فاسو)؛

١١-١٣٩ اتخاذ التدابير المناسبة لمحاكمة مرتكبي أعمال التعذيب (توغو)؛

١٢-١٣٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم تسجيل المواليد للجميع
بهدف تشجيع الاستفادة من الإجراءات ذات الصلة (تركيا)؛

١٣-١٣٩ وضع تدابير فعالة لزيادة تسجيل الأطفال والحصول على وثائق
تسجيل المواليد (المكسيك)؛

١٤-١٣٩ اعتماد قانون متعلق بحرية الحصول على المعلومات (ليتوانيا).

١٤٠- سيدرس السودان التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب
لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/
سبتمبر ٢٠١٦:

١-١٤٠ الشروع في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي لم يصبح السودان بعد طرفاً فيها
(شيلي)؛

٢-١٤٠ التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛

٣-١٤٠ التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة (سلوفاكيا) (سيراليون) (بلجيكا)؛ والتصديق على اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لبنان) (تيمور - ليشتي) (فييت نام) (غواتيمالا)

- (تركيا) (الجزائر) (إيطاليا) (بوتسوانا) (فرنسا) (جورجيا) (الجبل الأسود)
(هندوراس) (إندونيسيا) (أنغولا) (السنغال) (بولندا) (السلفادور)؛
- ٤-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ٥-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛
- ٦-١٤٠ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد قانون يحظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية (لكسمبرغ)؛
- ٧-١٤٠ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتكثيف الجهود لإلغاء الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز وتحدد من حقوق المرأة (أوروغواي)؛
- ٨-١٤٠ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء على الممارسات المنطوية على التمييز ولا سيما خلال النزاعات (اليونان)؛
- ٩-١٤٠ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كوستاريكا)؛
- ١٠-١٤٠ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان المساواة التامة بين الجنسين، واعتماد خطة عمل وطنية شاملة تحدد أهدافاً ومواعيد نهائية واضحة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (لاتفيا)؛
- ١١-١٤٠ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد خطة عمل وطنية متعلقة بالقرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (السويد)؛
- ١٢-١٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا) (إيطاليا) (توغو) (الجمهورية التشيكية) (هندوراس) (جنوب أفريقيا) (لبنان) (بولندا)؛
- ١٣-١٤٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ١٤-١٤٠ التصديق على المعاهدات الدولية التي لم تصبح الدولة بعد طرفاً فيها، وخصوصاً اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مدغشقر)؛

١٤٠-١٥٠ الانتهاء من عملية التصديق على الصكوك المتبقية ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ما زالت معلقة منذ استعراض عام ٢٠١١ (كينيا)؛

١٤٠-١٦٠ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛

١٤٠-١٧٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر) (هندوراس) (غواتيمالا) (السلفادور)؛

١٤٠-١٨٠ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس) (النيجر)؛

١٤٠-١٩٠ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (الكونغو)؛

١٤٠-٢٠٠ حذف جميع أشكال العقوبة البدنية من التشريعات الوطنية وإلغاء العقوبة البدنية في نظام العقوبات كوسيلة لتدعيم المادة ٦٩ من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ (أوروغواي)؛

١٤٠-٢١٠ إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والفتاة وضمن توافق القوانين مع المعايير الدولية (آيسلندا)؛

١٤٠-٢٢٠ اعتماد تشريعات تحظر نشر الأفكار والتعبيرات التي تتسم بالكراهية العنصرية والعنف ضد أي مجموعة من الأشخاص (ليتوانيا)؛

١٤٠-٢٣٠ إعادة النظر في تعديلات الدستور وسائر القوانين والسياسات التي تتعارض مع التزامات السودان الدولية، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (سلوفاكيا)؛

١٤٠-٢٤٠ إحراز تقدم نحو إلغاء جريمة الردة وإلغاء القوانين والممارسات الأخرى المتعارضة مع حرية الدين و/أو المعتقد (إسبانيا)؛

١٤٠-٢٥٠ تنقيح قانون العقوبات لسنة ١٩٩١ وإلغاء المعاقبة على الردة (أستراليا) (إيطاليا)؛

- ٢٦-١٤٠ تعديل قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ من أجل إلغاء الحصانة الجنائية التي يتمتع بها ضباط الأمن (إسبانيا)؛
- ٢٧-١٤٠ إصلاح قانون الأمن الوطني (٢٠١٠) كي يتقيد بالمعايير الدولية بوسائل منها حذف الأحكام التي تمنح الحصانة من المحاكمة لضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٨-١٤٠ تنقيح قانون الأمن الوطني الذي يمنح الحصانة المدنية والجنائية لقوات الأمن فيما يتصل بانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان ترتكبها هذه القوات بصفتها الرسمية، ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ٢٩-١٤٠ تعديل قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ برفع الحصانات عن أعضاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني وسحب صلاحيات الاعتقال والاحتجاز منهم (كندا)؛
- ٣٠-١٤٠ استعراض قانون الأمن الوطني، ولا سيما الصلاحيات الموسعة الممنوحة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني، كي يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- ٣١-١٤٠ التعاون التام مع الأمم المتحدة وغيرها من المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان من أجل المساعدة على تعزيز المساءلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٢-١٤٠ تجسيد زيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالعنصرية والاختفاء القسري (كوستاريكا)؛
- ٣٣-١٤٠ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والموافقة على طلبات الزيارة المعلقة (آيسلندا)؛
- ٣٤-١٤٠ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا) (ليتوانيا) (بولندا)؛
- ٣٥-١٤٠ التعاون التام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (أوكرانيا)؛
- ٣٦-١٤٠ استعراض وتعديل التشريعات التي تضم أحكاماً منطوية على التمييز ضد المرأة مثل قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، في جملة أمور أخرى، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين (الجمهورية التشيكية)؛

- ٣٧-١٤٠ العمل على تحقيق هدف السلام في دارفور من خلال تعزيز حقوق الأقليات بوجه خاص (السنغال)؛
- ٣٨-١٤٠ وقف عمليات القصف الجوي على الفور والسماح بحرية وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع حتى يفي البلد بالتزاماته بموجب القانون الدولي (ألمانيا)؛
- ٣٩-١٤٠ السماح بوصول المساعدة الإنسانية بشكل مستقل ودون قيود إلى جميع المناطق التي ما زالت متضررة من النزاعات حتى يتسنى توفير المساعدة للمدنيين وخصوصاً النساء والأطفال (إيطاليا)؛
- ٤٠-١٤٠ قيام الحكومة بوقف قمع المحتجين العنيف والاحتجاز التعسفي للناشطين السياسيين والصحفيين (نيوزيلندا)؛
- ٤١-١٤٠ تجريم العنف ضد المرأة والفتاة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاعتصاب الزوجي (آيسلندا)؛
- ٤٢-١٤٠ اعتماد تشريعات تمنع زواج الأطفال وتعاقب عليه، وذلك بتحديد السن القانونية لزواج المرأة والرجل على السواء لدى بلوغ ١٨ سنة (مدغشقر)؛
- ٤٣-١٤٠ رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة (سيراليون)؛
- ٤٤-١٤٠ إجراء تحقيق فوري وشفاف ونزيه في ادعاءات انتهاك القوات المسلحة وقوات الأمن للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وضممان إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء (فرنسا)؛
- ٤٥-١٤٠ اتخاذ تدابير فورية لإجراء تحقيقات مستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وانتهاك القانون الدولي الإنساني، وإحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء (سويسرا)؛
- ٤٦-١٤٠ ضمان إجراء تحقيق فوري ومستقل وشامل في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاعتصاب الجماعي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإحالة الجناة إلى القضاء (البرتغال)؛
- ٤٧-١٤٠ اتخاذ تدابير ترمي إلى وقف الاعتداءات على المدنيين ومنعها. وإجراء تحقيقات شفافاً في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان، ومحاسبة مرتكبيها (كندا)؛

٤٨-١٤٠ حماية حقوق الإنسان في دارفور والمنطقتين بوسائل تشمل إنهاء العنف، وضمان المساءلة عن حالات الوفاة والعنف الجنسي، وإتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية، والسماح لوكالات المعونة والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ برامج حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٤٩-١٤٠ اتخاذ خطوات عاجلة لتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني بوسائل تشمل ضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحماية جميع الأشخاص من التخويف أو التهديد أو الاعتداء أو الانتقام بسبب سعيهم إلى التعاون مع الأمم المتحدة؛ ومن خلال إتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان المتضررين من النزاع، مع توفير الحماية المناسبة للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني (آيرلندا)؛

٥٠-١٤٠ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من العنف والاعتقال التعسفي، والتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإخطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوضع التحقيق القضائي في قتل الصحفيين (هولندا)؛

٥١-١٤٠ اتخاذ تدابير ملموسة لصالح السكان المشردين ومن أجل تيسير وصول المساعدة الإنسانية، وذلك فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق حيث شنت هجمات متعددة على السكان المدنيين (إسبانيا)؛

٥٢-١٤٠ إعادة إعلان وقف الأعمال العدائية الذي حد من العنف في دارفور والمنطقتين، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية على الفور ودون عائق إلى مناطق النزاع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٥٣-١٤٠ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول المنظمات الإنسانية المستقلة بشكل تام ودون عائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان (السويد)؛

٥٤-١٤٠ تيسير وصول العاملين في المجال الإنساني إلى مناطق النزاع (الكونغو).

١٤١ - وأحاط السودان علماً بالتوصيات المدرجة أدناه:

١-١٤١ التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هندوراس)؛

٢-١٤١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (ألبانيا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

٣-١٤١ اعتماد وقف اختياري رسمي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً في البلد والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

٤-١٤١ استهلال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية (لكسمبرغ)؛

٥-١٤١ التصديق دون تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (النمسا)؛

٦-١٤١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

٧-١٤١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وحظر العقوبة البدنية، الواردة في التشريعات، في نظام العقوبات (إسبانيا)؛

٨-١٤١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي) (هندوراس) (سلوفاكيا)؛

٩-١٤١ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛

١٠-١٤١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع هذا النظام الأساسي، بما يشمل إدراج أحكام للتعاون السريع والتام مع المحكمة على النحو المطلوب بموجب القرار ١٥٩٣ الصادر عن مجلس الأمن بتنفيذ أوامر التوقيف المعلقة (كندا)؛

١١-١٤١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان ومنعها وضمان العدالة لضحاياها، والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛

١٢-١٤١ التصديق على نظام روما الأساسي والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي وكفالة العدالة للضحايا (ليتوانيا)؛

١٣-١٤١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون التام مع آليات المساءلة الدولية بهدف إحالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية إلى القضاء (غواتيمالا)؛

١٤-١٤١ إبطال التعديل الدستوري الذي يحول جهاز الأمن والمخابرات الوطني إلى كيان له صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، وبدء تحقيقات مستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد هذا الجهاز دون تأخير (ألمانيا)؛

١٥-١٤١ تنقيح قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ لجعله يتماشى مع المعايير الدولية؛ ولا سيما لحذف أحكام الحصانة وضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد القوات المسلحة والشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني، بما في ذلك قوة الرد السريع، ومحاكمة مرتكبيها (النرويج)؛

١٦-١٤١ تعديل قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩ دون تأخير لجعله يتماشى مع المعايير الدولية المتصلة بحرية الصحافة، ولضمان ألا تقيد أي أحكام الحق في حرية التعبير والحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات دون مبرر، وذلك وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

١٧-١٤١ اعتماد تدابير في الميدانين التشريعي والسياسي تشمل تخصيص الميزانية الملائمة لضمان منع التمييز على أساس الدين أو التركية الإثنية أو نوع الجنس أو الميل الجنسي، والقضاء عليه (هندوراس)؛

١٨-١٤١ إجراء استعراض عاجل لنظام العدالة الجنائية في البلد، وخصوصاً من أجل تجريم التعذيب وحظر استخدام الأدلة المستنبطة على نحو ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المحاكم؛ وإلغاء العقوبة البدنية في نظام العقوبات؛ وإلغاء جريمة الردة؛ وتنفيذ خطة العمل المعنية بمنع تجنيد الأطفال في قوات الأمن الوطني التي وقع عليها مؤخرًا؛ والتصدي لإفلات الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني من العقاب من خلال تعديل قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ ليتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آيرلندا)؛

- ١٩-١٤١ رفع الحصانة الجنائية عن أفراد الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني على النحو المكرس في قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ (أوروغواي)؛
- ٢٠-١٤١ الالتزام بمنع مواصلة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور من خلال التعاون الفعال مع جميع الهيئات الدولية المعنية أيضاً (إيطاليا)؛
- ٢١-١٤١ المضي قدماً بإلغاء الأحكام المنطوية على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- ٢٢-١٤١ وقف الهجمات على المدنيين ومنعها، بما يشمل استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، والسماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق (النمسا)؛
- ٢٣-١٤١ وضع حد لتنفيذ عقوبة الإعدام (الكونغو)؛
- ٢٤-١٤١ إلغاء عقوبة الإعدام على الفور (سلوفاكيا)؛
- ٢٥-١٤١ إرساء وقف اختياري لأحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وإبطال جميع التشريعات التي تسمح بتطبيق العقوبة البدنية (إيطاليا)؛
- ٢٦-١٤١ إرساء وقف اختياري رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٢٧-١٤١ إرساء وقف اختياري لأحكام الإعدام والحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (بلجيكا)؛
- ٢٨-١٤١ فرض وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة، وضمان عدم تطبيقها على الإطلاق على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (النمسا)؛
- ٢٩-١٤١ إرساء وقف اختياري لعقوبة الإعدام والنظر في إلغائها في نهاية المطاف، ويكون ذلك بشكل خاص وعاجل فيما يتصل بإعدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (المكسيك)؛
- ٣٠-١٤١ النظر في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، واتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان عدم تطبيق هذه العقوبة على الإطلاق على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (ناميبيا)؛

٣١-١٤١ إرساء وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إسبانيا)؛ وإرساء وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى في مسار إلغائها التام (فرنسا)؛ واستحداث وقف اختياري لأحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛ والنظر في إرساء وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (سيراليون)؛

٣٢-١٤١ التعاون التام مع آليات المساءلة الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية بهدف ضمان إحالة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور إلى القضاء (آيسلندا)؛

٣٣-١٤١ ضمان التحقيق في أمر الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي في دارفور - ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى قوات أمن الحكومة والقوات المسلحة - ومحاكمتهم أمام محاكم مستقلة ومحايدة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

٣٤-١٤١ الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الصادر عن مجلس الأمن والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛

٣٥-١٤١ إنشاء لجنة تحقيق مكونة من أعضاء وطنيين ودوليين للنظر في جميع الانتهاكات المزعومة ضد المرأة في مختلف مناطق البلد (غواتيمالا)؛

٣٦-١٤١ ضمان محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاسبتهم بشكل فعال، والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن (النمسا)؛

٣٧-١٤١ التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية (سويسرا).

١٤٢ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Sudan was headed by H.E. Dr. Awad Elhassan Elnour Khalifa, Minister of Justice, and composed of the following members:

- H.E. Ambassador Dr. Mustafa Osman Ismail, Permanent Representative of Sudan to the United Nations Office at Geneva;
- H.E. Ambassador Kamal Gubara, Deputy Permanent Representative of the Sudan to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Salaheldin Abdalla, General Prosecutor, Ministry of Justice;
- Mr. Khalid Musa, Minister Plenipotentiary, Mission of Sudan, Geneva;
- Mr. Yasir Sidahmed, Rapporteur Advisory Council for Human Rights;
- Dr. Attiat Mustafa, Director, Unit for combating violence against women;
- Mr. Mohamed Yassin Eltohami, Deputy Commissioner for Refugees;
- Mr. Shazali Elhaj Mustafa Ahmed, Deputy Director, Department of Human Rights, Ministry of Justice;
- Mrs. Omaima Alsharief, Deputy Director, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Khadiga Elfadil Mohammed, Legal Counsellor, Ministry of Justice;
- Dr. Mohamed Eltom Mohamed Elzein, Department of Planning and International Health Programme, Ministry of Health;
- Mr. Khalid Kheiri Ahmed Kheiri, Head of the Minister of Justice executive office;
- Mr. Hamza Babiker Hamza, Legal Department, Ministry of Defence;
- Mr. Ahmed Hassan Sirelkhatm, Legal Department, Ministry of Interior;
- Mr. Amr Eltahir, Executive Committee member, Advisory Council for Human Rights;
- Mr. Osman Hassan, Counsellor, Mission of Sudan, Geneva;
- Ms. Azza Mohammed Abdalla, Second Secretary, Mission of Sudan, Geneva.